

سنن البيهقي الكبرى

10550 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة C عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي A أنه قال Y من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير